DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

YEMEN

Nelle loi sur les Antiquités - 1972 -

قرار جمهوري بالقانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢

قرار جمهوري بالقانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢م
للاثـــــــــــــار

باسم الشعب

رئيس المجلس الجمهوري

بعد الاطلاع على الدستور

وبناء على مانقتضيه المصلحة العامة

وبناء على ماعرضه رئيس مصلحة الاثار ودور الكتب

وبعد موافقة مجلس الوزراء والمجلس الجمهـــوري

قـــرر مايلي :

الفصـل الاول .. احكام عامـــة

مادة ١ ــ تحافظ الجمهورية العربية اليمنية داخل حدودها وفقا لأحكام هـذا القانون على الاثار القائمة فيها وذلك لتراثها الثقافي الذى تركته عصور ماضيها المتعاقبه كما تحترم آثار الشعوب العربية والامم الاخرى خارج حدودها وفقا لأحكام الاتفاقيات والمعاهـدات التى تعقدها .

مادة ٢ ــ تناط مهمة المحافظة على الاثار بمصلحة الاثار ويسود الى هـذه المصلحة وحدها مسئولية تقدير الصفة الاثرية والتأريخية للاشياء والمواقع والمباني والحكم بأهميـــة كل أثر وتقرير الواجب تسجيلها لحمايتها وصيانتها ودراستها والانتفاع بها .

وتقوم مصلحة الاثار بالمحافظة على الآثار المنقولة المعرضة للأتلاف والســـرقـه والتهريب بالتعاون مع مصلحة السياحـه .

مادة ٣ ــ كل ماصنعه الانســان أو انتجه أو شيده ومضى عليه مائتاعام ميلادية فأنه يعتبر من الاثار الواجب دراستها وتسجيلها وصيانة ماتجدر صيانته منها .

مادة ٤ ــ تقسم الاثار الى نوعين : أ ــ آثار منقوله ــ ب ــ آثار غير منقولة .

أ ــ الاثار المنقولة هي المنفصلة عن الأرض مهما كانت مادتها والتي من صنعها ووجوه استعمالها .

ب ــ الاثار غير المنقولة هى الثابته التي أكتسبت هـذه الصفة بطبيعتها كخرائب المدن وأطلال المنشأت البائده والابنية التأريخية المشيده لغايات مختلفة .

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

مادة (٥) جميع الاثار المنقولة وغير المنقولة الموجودة فى باطن أراضي الجمهورية العربية اليمنية تعتبر من أملاك الدولة العامة ، اما الاثار الظاهرة على سطح الاراضي اليمنية فتبقى في تصرف مالكيها الى أن يتم لمصلحة الاثار استملاك ماتراه ضروريا لاستملاكه منها .

مادة (٦) ملكية الارض لا تمنح صاحبها حق التصرف فى الاثار الموجودة على سطحها أو فى باطنها ولا تخوله حق التنقيب على الاثار فيها .

مادة (٧) لمصلحة الاثار ان تستملك أى أثر منقول أو غير منقول يوجد فى اراضي الجمهورية العربية اليمنية ويلم ذلك وفقا للانظمة المقررة .

مادة (٨) يمنع منعا باتا اتلاف الاثار المنقولة أو غير المنقولة أو الحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها أو تزييفها ويمنع لصق أى اعلانات أو أوراق على جدران الاماكن الاثرية كالمساجد وغيرها .

الفصل الثاني .. الاثار غير المنقولة

مادة (٩) يدرس موظفوا مصلحة الاثار المختصون جميع الاثار غير المنقولة فى الاراضي اليمنية ويجمعون الوثائق العلمية والمعلومات التأريخية المتعلقة بها ويفردون ملفا خاصا لكل منها ويقررون ماتجب المحافظة عليها منها . ويطلقون حرية التصرف فيما عدا ذلك .

مادة (١٠) يقصد من تسجيل المواقع الاثرية والمباني التأريخية فى الجمهورية العربية اليمنية تقرير أهمية هذه المواقع والمباني لأن تبقى وأن تنقل الى الاجيال المقبلة وتوفير الحماية الرسمية لها وتأمين صيانتها ويتم التسجيل المشار اليه بقرار من رئيس المصلحة ، ويبلغ القرار المذكور الى الدوائر المعنية ويؤشر على المواقع والمباني المسجلة فى السجل العقارى .

مادة (١١) لمصلحة الاثار أن تمتلك الموضع الاثرى أو البناء التأريخى المسجل فى أى وقت تشاء بعد دفع القيمة اللازمة .

مادة (١٢) تقوم مصلحة الاثار بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع المواقع الاثرية والمباني التأريخية المسجلة وتشرف عليها للمحافظة على ميزاتها الفنية وطابعها التأريخى بالتعاون مع وزارة الاوقاف ، وتنفق عليها من ميزانيتها ، كما تقوم بتجميلها وانشاء الحدائق حولها بالتعاون مع مصلحة البلدية واعدادها لزيارة السياح منها وتحويل مايمكن تحويله الى متاحف أو معارض دائمة وتجهيزها بالاستراحات اللازمة للزائرين .

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

مادة (١٣) يجب على مصلحة الاثار أن تمنع أى ضرر يلحق بالمواقع الاثرية والابنية التاريخية المسجلة ولا يحق للمالك اجراء الاصلاح أو الترميم دون موافقة المصلحة المذكورة ، ودون اشرافها . واذا هدم المالك عقاره المسجل أو قسما منه أو حور فيه دون موافقة مصلحة الاثار أجبر على اعادة البناء الى ماكان عليه فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (١٤) يجوز ترتيب حقوق جوار ذات نفع عام على كل عقار أو ارض يقعان بالقرب من موقع اثرى أو بناء تاريخي وكذلك لا تجوز اقامة بناء جديد على ارض اثرية أو الصاق هذا البناء على بناء تاريخي مسجل/ دون ترخيص من مصلحة الاثار وبصفة خاصة لا يجوز ترتيب حق الاتفاق بالمرور أو بفتح ابواب أو منافذ أو مطلات لأى غرض ومن أى جهة على مباني أو اسوار أو اراضي أثرية بغير ترخيص من مصلحة الاثار .

مادة (١٥) تستشير مصلحة البلدية والاشغال العامة وكل هيئة اخرى / تختصه عندما تضع تصاميم مدينة صنعاء وتوابعها أو عند بدئها تنفيذ هذه التصاميم مصلحة الاثار فيما يتعلق بالابنية التاريخية المسجلة وتكفل ايجاد حرم غير مبنى حول هذه الابنية ، وتعين شروط ونماذج الابنية الجديدة المجاورة لها بما ينسجم مع بيئتها التأريخية القائمة .

مادة (١٦) تتخذ مصلحة الاثار مع سلطات الامن فى زمن السلم والحرب كل التدابير اللازمة لحفظ المواقع الاثرية والابنية التأريخية وبقية الممتلكات الثقافية الاخرى المنصوص عليها فى الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية لدى وقوع نزاع مسلح .

الفصل الثالث .. الاثار المنقولة

مادة (١٧) تحفظ الاثار المنقولة فى متحف مدينة صنعاء وفى المتاحف الاخرى التى تنشاء فى المستقبل حيث تدرس وترمم ويحرض ما يجب عرضه منها ويخزن ما تبقى . ولا يمكن ان تباع أو تهدى الاثار المنقولة والمسجلة فى السجل العام للمتحف الا انه يجوز تبادلها بالاثار اخرى مع متاحف الدول العربية والاجنبية اذا كانت هذه الاثار ذات أهمية ثانوية ويتوفر لها مثيل فى المتحف .

مادة (١٨) يجوز للافراد اقتناء بعض الاثار المنقولة بشرط عرضها على مصلحة الاثار لتسجيل ما هو مهم منها .

مادة (١٩)(١) تمنح مهلة سنة واحدة الى الافراد بعد صدور هذا القانون لتسجيل ما لديهم من آثار ، ويعد اثرا بعد انتهائها كل اثر منقول غير مسجل أو لم يرخص لصاحبه بحرية التصرف به .

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

مادة (٢٠) لا يجوز انتقال ملكية الاثار غير المنقولة أو المنقولة سواء أكانت مسجلة أوغير مسجلة ، ويجب على كل من يكون فى حوزته آثار أن يعرضها على مصلحة مالم فأنه يعتبر مخالفا وتطبق عليه احكام هذا القانون ولا يحق له بيعها الا بأذن من مصلحة الاثار .

مادة (٢١) يجب على كل من يكتشف اثرا منقولا او يعثر عليه بطريقة الصدفه أن يخبر مصلحة الاثار بذلك خلال ثمانية واربعين ساعة (٤٨) من اكتشافه أو العثور عليه وللمصلحة أن تتخذ ما تراه ضروريا اذا كانت تود الاحتفاظ بالاثر ويتعين عليها فى هذه الحالة ان تدفع مكافأة نقدية مناسبة أو ان تقرر تركه فى حيازة مكتشفه .

مادة (٢٢) على كل من يستورد اثرا من خارج حدود الجمهورية العربية اليمنية أن يبلغ مصلحة الاثار عنه خلال ثلاثة ايام من وصوله ولا يجبر المستورد على التخلي عن ملكية اثره اذا كانت نيته الاقتناء لا الاتجار به ولمصلحة الاثار حق شراء الاثر المهم بعد ان يحدد المجلس الاعلى للاثار مقدار ما يستحقه .

مادة (٢٣) لا تحول الاثار المنقولة من وضعها القائم المسجلة عليه ولا ترمم ولا تنقل من مكان الى آخر دون ترخيص من مصلحة الاثار .

مادة (٢٤) على الافراد والهيئات الذين يمتلكون قطعا اثرية اما بالشراء أوعن طريق الميراث أو بأى طريقة آخرى ان يقدموا بيانا بأهم ما فى هذه المجموعات الى مصلحة الاثار ولا يتصرفون ببيع أو اهداء شيء منها الا بعد موافقة المصلحة واذا خالف احد ذلك يقع تحت طائلة القانون .

ويدخل فى نطاق القطع الاثرية ذات الاهمية الخاصة المستوردة التى يحضرها الافراد أو الهيئات من الخارج ولو كانت من حضارات غير يمنية .

مادة (٢٥) تعتبر جميع الكتب والمخطوطات الهامة النادرة فى حكم الاثار المنقولة ويجوز للافراد أو الهيئات اقتنائها بشرط تسجيلها ولا يجوز التصرف فيها بالبيع والتصدير الا بعد موافقة مصلحة الاثار .

الفصل الرابع .. الحفائر الاثرية

مادة (٢٦) يقصد بالحفائر الاثرية جميع التحريات التى تستهدف العثور على آثار منقولة وغير منقولة وتجرى عن طريق دراسة سطح الارض أو حفرها أو الغوص الى أعماق المياه البحرية الاقليمية للجمهورية العربية اليمنية .

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

مادة ٢٧ — يحصر حق اجراء الحفائر الاثرية على مصلحة الاثار وعلى الهيئات العلمية وعلما الاثار العرب والاجانب الذين ترخص المصلحة المذكورة لهم بذلك وفقا لاحكام هذا القانون ، ولا يجوز لأحد ان يقوم بالحفائر الاثرية دون أن يحصل على اجازة رسمية

مادة (٢٨) يحق لمصلحة الاثار ان تجرى حفائر اثرية فى اية بقعة من اراضي الجمهورية العربية اليمنية وعليها ان تعيد الاراضي الخاصة بعد التنقيب الى اصحابها ويحق لهؤلاء ان يطالبوا بتعويضات عن الاضرار اللاحقة باراضيهم من جراء الحفائر الا اذا اجرى استملاك هذه الاراضي .

مادة (٢٩) تمنح مصلحة الاثار اجازات الى البعثات الاثرية العربية او الاجنبية للقيام بالحفائر بعد التأكد من مقدرتها وكفائتها فى التنقيب من الوجهتين العلمية والمالية وتكون هذه البعثات طيلة مدة اقامتها فى اليمن فى حمى قوانينها ورعاية سلطاتها .

مادة (٣٠) يتعهد رئيس البعثة الاثرية خطيا قبل حصوله على اجازة الحفائر بما يلي :

أ — التقيد بكل احكام هذا القانون .

ب — قبول البعثة لمرافقة ممثل أو اكثر من مصلحة الاثار طيلة اجراء الحفائر .

جـ — ارسال تقارير عن سير اعمال التنقيب ونتائجها الى مصلحة الاثار واحدة كل خمسة عشر يوما وذلك خلال اجراء التنقيب .

د — يسلم ممثل مصلحة الاثار نسخا من كل الرسوم والمقاطع والصور الشمسية التى صنعها لجمع الاثار المكتشفه منقوله أم غير منقولة وذلك بعد انتهاء اجراء التنقيب .

هـ — ايداعه نسخة من سجله المفصل الذى يصف فيه جميع الاثار المكتشفه بالتفاصيل العلمية اللازمة والذى ينظم بشكل يتفق عليه مقدما بينه وبين المصلحة .

و — نقل جميع الاثار المنقولة المكتشفه الى المتاحف اليمنية لدى انتهاء فترة التنقيب وتسليمها لأمين المتحف وفق السجل المفصل

ز — ان يقدم بالعربية والانجليزية أو الفرنسية خلال سته اشهر من انتهاء كل فترة من فترات الحفائر تقريرا معدا للطبع عن اهم النتائج العلمية التى حصل عليها .

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

حسن يصدر خلال سنتين من اختتام الحفائر المرخص بها دراسة علمية مفصلة عن نتائج الحفائر ،
ويجوز ان تمد هذه المهلة حتى خمس سنوات .

ط — ان يسلم الى مصلحة الاثار عشر نسخ من كل كتاب أو نشرة أو مقال يصدره عن اعمال التنقيب ونتائجه بعد موافقة مصلحة الاثار على الاصدار والنشر .

ى — ان يساعد مصلحة الاثار على تنظيم منطقة الحفائر واعدادها لزيارات العلماء والسائحين والمثقفين والطلاب وأن يساعد امانة المتحف فى تصنيف الاثار المنقولة المكتشفه وفى عرضها وخزنها على الشكل العلمى .

مادة (٣١) يجوز لمصلحة الاثار ان تشترك مع احدى البعثات الاثرية للتحرى عن الاثار فى موقع ما ، كما يجوز لهذه المصلحة ان تقدم مساعدة مالية الى بعض البعثات التى لا تكفى مواردها للقيام بأعمالها اذا ثبت ان هذه الاعمال ذات اهمية علمية كبرى .

مادة (٣٢) تدرج فى اجازات الحفائر التى تمنح الى البعثات الاثرية الاجنبية الامور الاتية :—

أ — شروط اسهام مصلحة الاثار علميا وفنيا وماليا اذا كان يوجد ثمة مثل هذه الاسهام .

ب — تحديد الموقع الاثرى المراد اجراء التنقيب فيه .

جـ — اسماء العلماء الاختصاصيين — رئيس واعضاء البعثة .

مادة (٣٣) اذا خالف صاحب الاجازة فى الحفائر اى شرط من شروط تعهده الواردة فى المادة (٣٠) من هذا القانون فللمصلحة ان توقف حفائرة وتسحب اجازته . واذا انقطع خلال فترتين فى سنتين متلاحقتين دون عذر مقبول عن مواصلة حفائرة ، فللمصلحة اعتبار اجازته ملغاه .

مادة (٣٤) تكفل مصلحة الاثار حقوق الملكية العلمية عن نتائج الحفائر التى تجريها البعثات الاثرية الاجنبية وتحفظ لها حق الاسبقية فى نشر كل المعلومات عن الاثار التى تكتشفها وذلك خلال خمس سنوات بعد اكتشاف هذه الاثار واذا انقضت هذه المدة دون ان تقوم البعثات بنشر اكتشافاتها جاز لمصلحة الاثار ان تنشر كلما توافر لديها من معلومات عن الاثار وأن تكلف غير المكتشف بنشرها .

مادة (٣٥) تكون جميع الاثار التى تعثر عليها البعثات الاثرية ملكا للبمن وتودع هذه الاثار فى المتحف لتؤلف فيه مجموعات تامة تمثل مدنيات المنطقة وتأريخها وفنونها ويجوز ان تعطى البعثات الاثرية مكافأة على اتعابها مكافأة مالية أو بعض الاثار المنقولة المكررة التى يستغنى عنها لمماثلتها من حيث المادة ، والصنعة والدلالة التأريخية والقيمة الفنية لبعض الاثار المكتشفه خلال الحفائر نفسها ، والتى أودعت المتحف وذلك بعد نشر كل المعلومات العلمية المتعلقة بها .

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

مادة (٣٦) لا يجوز للبعثات الاثرية استخارة اى اثر من الاثار المكتشفه ويمنع عليها اخذ ها معها للدراسة ويجب دراستها فى اليمن الا فى حالة الضرورة القصوى بعد اخذ الضمانات الكافية لارجاعها سليمة ولا يمنع من عرضها فى المعارض الدولية اذا كان الاثر فى حالة جيده ولا خوف عليه من النقل بعد اجراء التأمين اللازم عليه لسلامته فى النقل والسرقه .

مادة (٣٧) تعتبر المنشأت التى تبنيها البعثات الاثرية من مساكن للبعثات والمخازن ملكا لمصلحة الاثار ، اذا بنيت في ارض مملوكة لمصلحة الاثار دون هدم أو اخذ اى شئ منها ، ولا يسمح للبعثة ان تنقل معها الا الادوات الخاصة بها .

الفصل الخامس .. تجارة الاثار وتصديرها

مادة (٣٨) تشرف مصلحة الاثار على تنظيم الاتجار بالاثار لمنع تسرب اثار البلاد لخارج البلاد وتوفيرا لأمكانيات نشوء ونمو المجموعات الاثرية المودعة فى المتاحف .

مادة (٣٩) لا يجوز لأحد ان يتجر بالاثار مالم يحصل على رخصة رسمية بذلك من مصلحة الاثار والرخصة فردية ومدتها سنة قابلة للتجديد . ويجب ان تكون الاثار التى يتجر بها مسجلة واجيز التصرف بها واذا ظهرت فى حوزة التاجر اثار غير ذلك صودرت واحيل التاجر الى القضاء .

ويجوز لرجالة سلطة الاثار بعد اخذ اذن من القضاء تفتيش منزل التاجر المشتبه فيه اذا تبين من التحقيق انه يخبئ فى منزله اثارا غير مصرح له بحيازتها أو حوزتها .

مادة (٤٠) يحق لممثلي مصلحة الاثار الدخول الى حوانيت التجار وتفتيشها ويجب على التجار المذكورين التقيد بالتسليمات التى تصدرها مصلحة الاثار .

مادة (٤١) يمنع تصدير اى اثر من الاثار الى خارج البلاد الا اذا أجازت ذلك مصلحة الاثار بترخيص خاص وبعد تأكدها من ان الاثار المنوى تصديرها لن تؤدى الى افقار التراث اليمنى الثقافى وانه يوجد مايماثلها فى المتاحف ويمكن الاستغناء عنها .

مادة (٤٢) لمصلحة الاثار ان تجيز التصدير او ان ترفضه أو ان تبتاع ماتشاء من الاثار التى يراد تصديرها بسعرها الذى ثبت فى طلب التصدير الا انه يترتب على المصلحة ان تعطى اجازة تصدير للاثار التالية .

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

أ — الاثار التى تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العلمية خارج اليمن .

ب — الاثار التى خصصت لبعثة علمية على اثر حفائر رسمية أو الاثار التى أعيرت لتدرس اعارة مؤقته .

مادة (٤٣) يجب على طالب تصدير الاثار ان يغلف الاثار المراد تصديرها ويجعلها فى صندوق خاص ويختم الصندوق بالرصاص بخاتم المصلحة .

مادة (٤٤) على موظفى الجمارك والبريد وسلطات الامن مصادرة كل اثر لا يحمل عليه اجازة تصدير ثم تسليم المصادر الى مصلحة الاثار ، ويفرض عليه غرامة حدها الادنى مائه ريال يمنى ويجوز ان تصل الى عشرة الف ريال حسب قيمة الاثر المهرب .

الفصل السادس .. المجلس الاعلى للاثار

مادة (٤٥) ينشأ مجلس اعلى لمصلحه الاثار برئاسة رئيس مصلحة الاثار ودور الكتب وعضوية مندوب عن وزارة التربيه والتعليم ومندوب عن وزير الخزانة ومندوب عن وزير الاعلام ومندوب عن وزير الداخلية ، ومندوب عن وزير الاشغال ومندوب عن وزير الاوقاف ومدير عام مصلحة السياحة وعضوين من المصلحة يختارهم رئيس المجلس .

مادة (٤٦) يجتمع المجلس المذكور مرة كل ثلاثة اشهر ويجوز اجتماعه فى ظروف استثنائية وفى كل الاحوال يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او يطلب ثلثى اعضاء المجلس .

مادة (٤٧) يختص المجلس ببحث الامور الاتية :

أ — مشروعات المصلحة فى ترميم الاثار والمحافظة عليها وموافقة المجلس عليها .

ب — اعتماد ميزانية المصلحة .

جـ — الموافقة النهائية على اعطاء الترخيص بالحفر بعد توصية رئيس مصلحة الاثار .

د — الموافقة على اقامة محافر خارج البلاد .

هـ — الموافقة على اعطاء البعثات الاثرية التى تقوم بالحفر بعض الاثار المكررة ذات الاهمية الثانوية التى ترى المصلحة التنازل عنها .

و — موافقة المجلس على البت فى الترخيص بتصدير اى قطع اثرية الى خارج البلاد .

ز — يقوم بالبت فى اى خلاف ينشأ نتيجة التداخل فى الاختصاصات بين الجهات ذات العلاقات المتشابهة والرجوع الى المستشار القانوني لابداء رأيه حسب تنازع الاختصاصات .

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved.This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

الباب السابع .. العقوبات

مادة (٤٨) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة نقدية لا تقل عن الف ريال ولا تتجاوز عشرون الف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف قصدا اثريا منقولا مسجلا ولو كان هذا الاثر في ملكه وتحت تصرفه وكل من هدم بناء تاريخيا أو موقعا اثريا مكتشفا ، وكل من اعتدى على بناء تأريخي وعلى موقع اثري مخالفا بذلك لأحكام المواد — (٨) (١٣) (١٤) من هذا القانون .

مادة (٤٩) يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنه وبغرامة نقدية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد عن الف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من زيف اثرا وكل من شوه موقعا اثريا أو اكتشف من الآثار وحجم عن ادا هذا الواجب وكل من مارس التنقيب عن الاثار أو ساعد أو حرض على ذلك دون اجازة وكل من اتجر بالاثار وكل من صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الاثار دون رخصة مخالفا بذلك أحكام المواد (٢١) (٢٥) (٣٧) (٣٩) من هذا القانون .

مادة (٥٠) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد عن شهر وبغرامة نقدية لا تقل عن (١٠٠) ريال ولا تزيد عن (١٠٠٠) ريال أو بأحدى العقوبتين كل من شوه اثرا أو موقعا اثريا أو بناء تأريخيا بالحفر أو الكتابة أو الدهان أو الصق عليها اعلانات أو وضع لافتات وكل من أقتنى آثارا غير مسجلة وكل من أهدى أو باع اثرا مسجلا كان في حوزته ، وكل من استورد اثرا من الخارج ولم يخبر بذلك مصلحة الاثار خلال ثلاثة ايام وكل من نقل اثارا من مكان الى آخر أو اخذ انقاضا اثرية دون رخصة وكل من دخل الى المتحف والاماكن الاثرية دون التقيد عمدا بالبلاغات والاوامر المعلن عنها مخالفا بذلك احكام المواد (٨)(١٥)(١٩) (٢٠) (٢٢) (٢٣) من هذا القانون .

مادة (٥١) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء بتاريخ / / ١٣٩٢هـ

الموافق / / ١٩٧٢م

اسماعيل الاكوع	محسن اليمني	عبد الرحمن الارياني
رئيس مصلحة الاثار ودور الكتب	رئيس مجلس الوزراء	رئيس المجلس الجمهوري